

بنك الخليج

عقد التأسيس
والنظام الأساسي

الطبعة الحادية عشرة
2022



مرسوم أميري رقم (44) لسنة 1960
بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بنك الخليج

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت،
بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة "بنك الخليج" شركة مساهمة كويتية المحرر بمدينة
الكويت بتاريخ 1960/10/29 وبعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وبناء
على عرض رئيس المالية والاقتصاد وبعد موافقة المجلس الأعلى.

رسمنا بما هو آت:

مادة 1:

يرخص للسادة: عبدالعزيز الصالح، أحمد عبد الكريم أبل، مصطفى السلطان، عبد الوهاب عبدالعزيز
القطامي، خالد اليوسف المطوع، أحمد البزيع، علي عبد الرحمن البحر، مساعد الصالح، خالد فليج العلي
الفليج، عبدالعزيز السهلي، عبد الوهاب الخليفة الشاهين الغانم، وعبد اللطيف العبدالله المحري، أن يؤسسوا في
الكويت تحت مسؤوليتهم شركة مساهمة كويتية تسمى "بنك الخليج" برأسمال قدره (-/24,000,000) أربعة
وعشرون مليون روبية.

مادة 2:

على المؤسسين سالفني الذكر الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وترافق هذا المرسوم صورة
رسمية من كل منهما موقعة عليها منهم، وعليهم أيضاً الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية والقانونين
الأخرى المعمول بها.

مادة 3:

لا يمنح هذا الترخيص البنك المذكور أي احتكار أو امتياز ولا تترتب عليه أية مسؤولية تعود على الحكومة.

مادة 4:

على رئيس المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في 4 جمادي الآخرة 1308 هـ
الموافق 23 نوفمبر (تشرين الثاني) 1960 م

بنك الخليج شركة مساهمة كويتية عامة

عقد التأسيس

أنه في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر أكتوبر سنة 1960 حرر هذا العقد بين كل من:

1. السيد/ عبدالعزيز الصالح
2. السيد/ أحمد عبدالكريم أبل
3. السيد/ مصطفى السلطان
4. السيد/ عبدالوهاب عبدالعزيز القطامي
5. السيد/ خالد يوسف المطوع
6. السيد/ أحمد البزيع
7. السيد/ علي عبدالرحمن البحر
8. السيد/ مساعد الصالح
9. السيد/ خالد فليج العلي الفليج
10. السيد/ عبدالعزيز السهلي
11. السيد/ عبدالوهاب الخليفة الشاهين الغانم
12. السيد/ عبداللطيف العبدالله المحري

الجميع كويتيو الجنسية ويقيمون في الكويت، وقد تم التعاقد فيما بينهم على الآتي:

أولاً:

اتفق المتعاقدون على تكوين شركة مساهمة كويتية عامة وفق أحكام النظام الأساسي المرافق لهذا العقد تدعى بـ (بنك الخليج)¹.

ثانياً:

أغراض الشركة:

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الأسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2016/3/9

4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
5. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الإقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف على بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الأوراق المالية لحساب البنك الخاص.
11. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويقها.
13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء / مراقب الاستثمار.
14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة.
16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
18. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
19. مستشار استثمار ومزاولة كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية والأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.
20. تأسيس شركات جديدة أو الشترك في ما هو قائم منها أو تمويله.
21. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطيها، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولته، وسائر الأعمال والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً

تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المرفق. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية¹.

ثالثاً:

مركز الشركة الرئيسي مدينة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في مناطق أخرى في الكويت أو في الخارج.

رابعاً:

حدد رأسمال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 320,053,429.200 د.ك (ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتي و200 فلس) موزع على 3,200,534,293 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية².

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2017/3/8، و عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 2022/3/22.

² كان رأسمال البنك المبين في عقد التأسيس هو -/1,800,000 د.ك (أربعة وعشرون مليون روبية) مقسم إلى مائتين وأربعين ألف سهم قيمة كل سهم 7/500 د.ك (مائة روبية).

ثم زيد رأس المال بعد ذلك في 1969/4/28 إلى -/2,250,000 د.ك وذلك بإصدار 60,000 سهم جديد تمت تغطية قيمتها بتحويل -/450,000 د.ك من الاحتياطي العام (الاختياري) أي بإصدار سهم منحة لكل أربعة أسهم.

ثم زيد رأس المال بعد ذلك من -/2,250,000 د.ك إلى -/2,475,000 د.ك في 1971/3/14 بإصدار 30,000 سهم جديد تمت تغطية قيمتها بتحويل -/225,000 د.ك من الاحتياطي العام أي بإصدار سهم واحد كمنحة لكل عشرة أسهم إلى المساهمين.

ثم زيد رأس المال بعد ذلك في اجتماع الجمعية العامة غير العادية في 1973/2/18 إلى -/2,970,000 د.ك وذلك بإصدار 66,000 سهم جديد تمنح إلى المساهمين المسجلين في سجلات البنك بتاريخ 1972/12/31 بنسبة سهم واحد لكل خمسة أسهم يملكها المساهم على أن تغطي هذه الزيادة البالغة -/495,000 د.ك. من الاحتياطي العام وأن يغطي نقص الاحتياطي العام فيما بعد بمقدار -/410,000 د.ك يتم تحويلها من احتياطي الطوارئ مع تحويل مجلس الإدارة تعيين كيفية التصرف بكسور الأسهم المتبقية بعد التوزيع حسب النسبة المذكورة.

وفي اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ 1974/2/19 زيد رأسمال البنك من -/2,970,000 إلى -/3,267,000 د.ك. وذلك بإصدار 39,600 سهم جديد تمنح إلى المساهمين المسجلين في سجلات البنك بتاريخ 1974/1/31 بنسبة سهم واحد لكل عشرة أسهم يملكها المساهم.

ثم زيد رأسمال البنك في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ 1975/3/10 بإصدار 108,900 سهم جديد سددت قيمتها على قسطين أولهما في يونيو سنة 1975 وبه أصبح رأسمال البنك -/3,675,375 د.ك والثاني في أبريل سنة 1976 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المؤرخ 1976/3/30 وبه أصبح رأسمال البنك -/4,083,750 د.ك. وفي اجتماع الجمعية العامة غير العادية في 1976/3/30 زيد رأسمال البنك إلى 4,696,312/500 د.ك بإصدار أسهم منحة قدرها 81,675 سهماً أي بواقع 15% من مجموع أسهم البنك.

ثم زيد رأس المال إلى -/7,044,465 د.ك. في 1977/2/22 بإصدار أسهم منحة قدرها 125,235 سهماً وذلك بمنح كل مساهم سهماً واحداً لكل خمسة أسهم يملكها، وعلى أن تجري تغطية الزيادة البالغة 939,262/500 د.ك. من الاحتياطي العام بتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام، وأيضاً بإصدار 187,852 سهماً بواقع ثلاثة أسهم لكل عشرة أسهم يملكها المساهم بقيمة إسمية قدرها 7/500 د.ك. للسهم الواحد زائداً علاوة إصدار مقدارها 52/500 د.ك.

ثم زيد رأس المال إلى -/9,000,000 د.ك. في 1978/2/22 وذلك بإصدار أسهم مقدارها 260,738 سهماً على أن تجري تغطية الزيادة البالغة -/1,955,535 د.ك. من الاحتياطي العام وتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام.

ثم زيد رأس المال إلى -/12,000,000 د.ك. في 18/2/1979 على أساس إصدار أسهم منحة قدرها 1,500,000 سهم بواقع سهم واحد لكل ستة أسهم يملكها المساهم على أن تجري تغطية الزيادة البالغة -/1,500,000 د.ك من الاحتياطي العام وتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام وكذلك إصدار 1,500,000 سهم أي سهم واحد لكل ستة أسهم يملكها المساهم بقيمة إسمية قدرها دينار واحد للسهم زائداً علاوة إصدار مقدارها سبعة دنائير يكون لكل مساهم حق الأولوية في الاكتتاب بهذه الأسهم.

ثم زيد رأس المال إلى 15 مليون د.ك. في 18/2/1980 وذلك عن طريق إصدار أسهم منحة قدرها 1,200,000 سهم بواقع 10% (أي سهم واحد لكل عشرة أسهم يملكها المساهم) على أن تجري تغطية الزيادة البالغة -/3,000,000 د.ك بتحويل مبلغ -/1,200,000 د.ك من الاحتياطي العام وتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام، وكذا بإصدار 1,800,000 سهم (بواقع ثلاثة أسهم لكل عشرين سهماً يملكها المساهم) بقيمة إسمية قدرها دينار واحد للسهم زائداً علاوة إصدار قدرها سبعة دنائير .

ثم زيد رأس المال إلى -/17,500,000 د.ك في 16/2/1981 وذلك بإصدار أسهم منحة قدرها 2,500,000 سهم بواقع 16,6% (أي سهم واحد لكل ستة أسهم يملكها المساهم) توزع على المساهمين المسجلين في سجلات البنك في نهاية الدوام الرسمي ليوم 31/12/1980، على أن تغطي قيمة الزيادة البالغة -/2,500,000 د.ك من الاحتياطي العام للبنك وتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام.

هذا مع ملاحظة أنه قد تم تعديل قيمة السهم الإسمية من 7/500 دينار (سبعة دنائير وخمسمائة فلس) إلى دينار واحد بموجب ترخيص مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم 15 لسنة 1978 بناء على الطلب المقدم من البنك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المؤرخ 22/2/1978 والذي تم إخطار البنك به بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة-إدارة الشركات والتأمين-رقم ت.ش/1-4343 المؤرخ 6/4/1978.

وفي 10/2/1982 زيد رأس المال إلى 25,5 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة مجانية قدرها 3,5 مليون سهم بواقع 20% (أي سهم واحد لكل خمسة أسهم) وكذا إصدار أسهم جديدة قدرها 4,5 مليون سهم بواقع 25,71% (أي تسعة أسهم لكل خمسة وثلاثين سهماً) بقيمة إسمية قدرها دينار كويتي واحد للسهم مضافاً إليها علاوة إصدار مقدارها سبعة دنائير .

وفي 14/2/1983 زيد رأس المال إلى 32,5 مليون د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها سبعة ملايين سهم بواقع 27,45% تقريباً (أي 14 سهماً لكل 51 سهماً).

وفي 19/2/1984 زيد رأس المال إلى 39 مليون د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 6,5 مليون سهم بواقع 20% (أي سهم واحد لكل خمسة أسهم).

وفي 12/3/1985 زيد رأس المال إلى 40,95 مليون د.ك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 1,95 مليون سهم بواقع 5% (أي سهم واحد لكل عشرين سهماً).

وفي 9/4/1986 زيد رأس المال إلى -/43,407,000 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 2,457,000 سهم بواقع 6%. وفي 29/3/1987 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال إلى -/58,165,380 د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة مجانية قدرها 3,906,630 سهماً بواقع 9% وإصدار أسهم جديدة قدرها 10,851,750 سهماً يعطى حق الأولوية في الاكتتاب فيها للمساهمين بواقع 25% (أي سهم واحد لكل أربعة أسهم) بقيمة إسمية قدرها دينار كويتي واحد للسهم مضافاً إليها علاوة إصدار مقدارها ديناران. كما وافقت على تخفيض القيمة الإسمية لسهم البنك من دينار كويتي واحد إلى مائة فلس وفقاً لأحكام مرسوم بالقانون رقم (132) لسنة 1986، بحيث يتم إصدار عشرة أسهم جديدة لكل سهم واحد قديم.

وفي 6/4/1988 وافقت الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأسمال البنك المصرح به من -/58,165,380 د.ك إلى 57,477,125 د.ك ويمثل التخفيض البالغ -/688,255 د.ك. قيمة أسهم زيادة رأسمال البنك لعام 1986 التي لم يتم الاكتتاب بها والبالغ عددها 688,255 سهماً (قبل التجزئة).

وفي 3/4/1989 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى -/61,500,524 د.ك. وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 40,233,990 سهماً بواقع 7% (أي سبعة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 25/3/1990 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى -/65,805,560 د.ك. بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 43,050,360 سهماً بواقع 7% (أي سبعة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 6/7/1993 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى -/71,070,005 د.ك. وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 52,644,448 سهماً بواقع 8% (أي ثمانية أسهم لكل مائة سهم).

وفي 12/4/1994 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى -/78,177,005 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 71,070,000 سهماً بواقع 10% (أي عشرة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 14/3/1998 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى -/82,085,855 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 39,088,502 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2005/2/19 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى -/86,190,148 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 41,042,930 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2006/3/11 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 94,809,163/300 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 86,190,148 سهماً بواقع 10% (أي عشرة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2007/3/3 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 109,030,537/700 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 142,213,744 سهماً بواقع 15% (أي خمسة عشر سهماً لكل مائة سهم).

وفي 2008/3/8 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 125,385,118/300 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 163,545,806 سهماً بواقع 15% (أي خمسة عشر سهماً لكل مائة سهم).

وفي 2008/12/2 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك بنسبة 100% إلى 250,770,236/600 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة قدرها 1,253,851,183 سهماً جديداً قيمتها الإسمية 100 فلس مضافاً إليها علاوة إصدار مقدارها 200 فلس تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات البنك بتاريخ 2008/10/26 وتطرح للاكتتاب لمدة 15 يوماً من تاريخ استدعاء مجلس الإدارة لهذه الزيادة، ويسقط حق المساهمين في الاكتتاب بعد انتهاء هذه المدة. وبعد الحصول على موافقات الجهات الرقابية المختصة على هذه الزيادة في رأس المال، تم استصدار المرسوم الأميري رقم 360 لسنة 2008 بتاريخ 2008/12/23 بالموافقة على هذه الزيادة في رأس المال وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الخليج بناءً على ذلك. ومن ثم تم تنفيذ الزيادة في رأسمال البنك فعلياً.

وفي 2012/3/17 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 263,308,748/400 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 125,385,118 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2013/3/16 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 267,474,185/800 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 131,654,374 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2014/3/23 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 290,297,895/100 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 138,237,093 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2015/3/9 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 304,812,789/800 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 145,148,947 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2022/3/22 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 320,053,429/200 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 152,406,395 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

خامساً:

ليس للشركة مدة معينة، وتنقضي بأحد الأسباب التي نص عليها قانون الشركات.

سادساً:

يتعهد المؤسسون باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لصحة تكوين الشركة وقيامها ومن أجل ذلك فقد كلف كل من:

(1) علي عبدالرحمن البحر

(2) خالد فليج العلي الفليج

(3) مصطفى السلطان

للقيام بكافة الإجراءات.

سابعاً:

المصروفات التقديرية لتأسيس الشركة وقيامها هي:

(1) 45,000 روبية تكاليف عقد الشركة ومطبوعاتها.

(2) 24,000 روبية عمولة البنوك المحلية لقاء عملية الاكتتاب.

(3) 3,000 روبية رسوم التسجيل

72,000 روبية المجموع¹.

¹ خمسة آلاف وأربعمائة دينار كويتي.

(تأسيس الشركة، واسمها وغرضها ومدتها ومركزها)

مادة 1:

تتألف من حملة الأسهم شركة مساهمة كويتية عامة تحت اسم (بنك الخليج) تنشأ وفق أحكام القانون النافذ وهذا النظام الأساسي¹.

مادة 2:

أغراض الشركة:

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الأسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
5. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الإقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف على بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الأوراق المالية لحساب البنك الخاص.
11. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2016/3/9

12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويقها.
 13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء/ مراقب الاستثمار.
 14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
 15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة.
 16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
 17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 18. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
 19. مستشار استثمار ومزاولة كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية والأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.
 20. تأسيس شركات جديدة أو الشترك في ما هو قائم منها أو تمويله.
 21. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطيها، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولته، وسائر الأعمال والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقاً لأحكام القانون كما ورد بالمحضر وهذا النظام. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية¹.

مادة 3:

ليس للشركة مدة معينة.

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2017/3/8، و عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 2022/3/22.

مركز إدارة الشركة الرئيسي مدينة الكويت ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في مناطق أخرى في الكويت أو في الخارج.

الفصل الثاني

رأسمال الشركة وأسهمها

مادة 5:

حدد رأسمال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 320,053,429.200 د.ك (ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون دينار كويتي و200 فلس) موزع على 3,200,534,293 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية¹.

مادة 6:

ألغيت².

مادة 7:

تدفع عند الاكتتاب عشرون بالمائة (20%) على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم ويدفع الباقي خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم التأسيس، ولمجلس الإدارة تحديد قيمة الأقساط الباقية التي سيطلب دفعها عن قيمة الأسهم وتعيين تاريخ الدفع³.

مادة 8:

مدة الاكتتاب شهر واحد ويغلق باب الاكتتاب بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ بدئه إذا تم الاكتتاب بجميع الأسهم المطروحة للاكتتاب، فإذا تبين - بعد إغلاق باب الاكتتاب - أن ما اكتتب به يجاوز عدد الأسهم المطروحة، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح، على أنه لا يجوز التوزيع (النسبي) في حق الذين اكتتبوا بخمسين سهماً فأقل. كما لا يجوز أن تخفض حصة أي مكتتب إلى أقل من خمسين سهماً.

¹ راجع تطور زيادة رأس مال البنك في هامش البند رابعاً من عقد التأسيس.

² ألغيت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية للبنك الصادر في 1981/2/16.

³ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية للبنك الصادر في 1981/2/16.

مادة 9:

السهم غير قابل للتجزئة - وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة 10:

إذا تأخر المساهم عن تسديد الأقساط في مواعيدها جاز للشركة بعد إنذاره، أن تعرض أسهمه للبيع في المزاد العلني أو في السوق المالية وتستوفي - من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين - الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن المبيع في سداد الأقساط والفوائد والنفقات، فللشركة أن ترجع في الباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة 11:

يقدر مجلس الإدارة فائدة لا تزيد على الحد المقرر قانوناً من المبلغ المطلوب دفعه تسري من تاريخ الموعد المحدد للدفع¹.

مادة 12:

لا تجوز زيادة رأسمال الشركة إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملاً وتكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم القديمة وتسري أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة. وفي حالة طرح الأسهم الخاصة بزيادة رأس المال للاكتتاب العام يحق لكل مساهم ممارسة حق الأولوية في ذلك الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتكون ممارسة حق الأولوية هذا خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك. إلا أنه يجوز للجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية النزول مقدماً عن حق الأولوية هذا، وإذا جاوز الاكتتاب الأسهم المطروحة أو إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة يكون لمجلس الإدارة الحق في تقرير كيفية التصرف في كل حالة من هذه الحالات وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة².

مادة 13:

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/6/16

² عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1987/3/29.

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها ويجري التخفيض طبقاً لأحكام القانون¹.

مادة 14:

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائياً².

مادة 15:

تصدر الشركة سندات مؤقتة للأسهم حين الاكتتاب يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط.

مادة 16:

يجري بيع الأسهم والتصرف فيها بأي تصرف آخر طبقاً لأحكام القانون.

مادة 17:

يجوز للشركة أن تشتري أو تبيع أو تتصرف في أسهمها لحسابها في الحالات التالية:

- أ. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها الجهات الرقابية من مجموع أسهم الشركة.
- ب. تخفيض رأس المال.
- ت. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
- ث. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة، في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، على النحو الذي تنظمه تعليمات بنك الكويت المركزي.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/2/1981

² عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/2/1981.

تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقاً لأحكام القانون¹.

مادة 18:

ألغيت².

مادة 19:

ألغيت³.

مادة 20:

لا يلتزم المساهمون إلاً بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها ولا تجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك.

مادة 21:

جميع أسهم الشركة إسمية ويجوز تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وتعليمات بنك الكويت المركزي⁴.

مادة 22:

يجوز للبنك استحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين⁵.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2016/3/9.

² ألغيت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1969/1/28.

³ ألغيت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16.

⁴ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2016/3/9.

⁵ أضيفت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2005/2/19.

الفصل الثالث

العضوية في الشركة

مادة 23:

يعتبر الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد الشركة، وكذلك الذين اكتتبوا بأسهمها أعضاء في الشركة، ويتمتعون جميعاً بحقوق متساوية ويخضعون للالتزامات واحدة مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام.

مادة 24:

يتمتع المساهمون في هذه الشركة في الحقوق الآتية:

1. قبض الأرباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.
2. المساهمة في إدارة أعمال الشركة سواء في الجمعيات العامة أو في مجلس الإدارة وذلك طبقاً لما يقضي به هذا النظام أو القانون.
3. التصرف في الأسهم المملوكة لهم والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة وفقاً لأحكام القانون.
4. جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام أو القانون.

مادة 25:

يلتزم الأعضاء المساهمون في الآتي:

1. تسديد الأقساط المستحقة عليهم ودفع فائدة التأخير بمجرد انتهاء الميعاد المقرر للسداد دون حاجة إلى إنذار.
2. دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع السهم.
3. الامتناع عن أي عمل يقصد به الإضرار بالشركة.
4. تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني.

مادة 26:

ألغيت¹.

¹ ألغيت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

الفصل الرابع

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

مادة 27:

يجوز للجمعية العامة - غير العادية - تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة. ويجب لنفاذ التعديل أن يصدر به مرسوم إذا كان متعلقاً بأسهم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال¹.

¹ أضيفت الفقرة الثانية بموجب المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 الصادر في 1975/1/27.

الباب الثاني - إدارة الشركة

الفصل الأول - مجلس الإدارة

مادة 28:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً ومنهم عضوين مستقلين على الأقل ابتداءً من 2020/6/30، وأربعة أعضاء ابتداءً من 2022/6/30 (حسب ما هو منصوص عليه في تعليمات الجهات الرقابية) بما لا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس تنتخبهم الجمعية العادية بالتصويت السري. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب و انتخاب مجلس إدارة جديد.¹

مادة 29:

عملاً بحكم المادة (141) من قانون الشركات التجارية قرر المؤسسون تعيين ستة أعضاء منهم في مجلس الإدارة الأول ويرشحون لهذه العضوية كلاً من:

1. خالد يوسف المطوع
2. علي عبدالرحمن البحر
3. عبدالعزيز الصالح
4. مصطفى السلطان
5. خالد فليج العلي الفليج
6. أحمد البزيع

أما باقي أعضاء مجلس الإدارة فتنتخبهم الجمعية التأسيسية للمساهمين من بين جميع الأعضاء المؤسسين والمساهمين. وتصدر الجمعية التأسيسية قرارها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة وفقاً لحكم المادة (156) من القانون.

مادة 30:

"يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

¹ عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1992/12/6. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23. و عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 2020/3/31.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
4. كما يتعين توفر الشروط الواردة في التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية بشأن الأعضاء المستقلين وغير المستقلين

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيأ من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين أو اللوائح الأخرى المعمول بها في دولة الكويت، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط"¹.

مادة 31:

الغيت².

مادة 32:

لا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت، ولا يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا. كما لا يجوز للعضو - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت له بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال"³.

¹ عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16. وعدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23، ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 2015/3/9. وعدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 2020/3/31.

² عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16. ثم تم إلغاؤها بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

³ عدلت هذه المادة طبقاً للمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 الصادر في 1975/1/27. ثم عدلت بعد ذلك بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/26.

مادة 33:

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتعين ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين¹.

مادة 33 (مكرر):

استثناء من أحكام المادة (33) من هذا النظام، تنتهي مدة عضوية مجلس الإدارة الحالي بإعلان نتيجة انتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك بدلاً من انتهاء العضوية بتاريخ 2000/12/31، ويبدأ في اتخاذ الإجراءات القانونية لانتخاب مجلس إدارة جديد².

مادة 34:

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة - فإذا قام مانع خلفه الذي يليه - ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة أكثر من مركزين - تعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة خلال شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتتخَب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة 35:

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة ونظامها الأساسي، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي³.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1977/2/22. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2020/3/31.

² أضيفت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1999/6/12.

³ عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1995/3/29. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

على مجلس الإدارة أن يجتمع خلال عشرة أيام من انتخابه لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وتنتهي مهمة كل منهما بانتهاء عضويته ما لم يجدد انتخابه بإعادة انتخابه عضواً في المجلس.

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع الأعضاء.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة¹.

ليس لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في اجتماعات المجلس.

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، وله أن يشترك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمال الشركة أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، وله القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بإدارة الشركة، وتعيين العاملين، وله أن يشتري المنقولات وكذلك العقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة، وله أن يستأجر أو يؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والتصريح برفع الدعاوي والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء أكانت الشركة مدعية أو مدعى عليها، والتحكيم وإبرام الصلح والتنازل عن حقوق الامتياز سواء أكان التنازل بمقابل أو بدونه، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة أيضاً أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وفي بيع ورهن حقوق وعقارات الشركة وعقد الكفالات بكافة أنواعها ومنح التبرعات والإقرار والصلح بمقتضى الشروط والقيود التي يقرها مجلس الإدارة من وقت لآخر مع مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بذلك خاصة تلك المنصوص عليها في قانون بنك الكويت المركزي،²

¹ عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

² عدل هذا النص من قبل بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1964/5/16 ثم عدل بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1969/1/28. وفي 1981/2/16 تم التعديل المشار إليه في المتن بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16.

مادة 40:

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ونائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه في ممارسة جميع سلطات الرئيس.

مادة 41:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو هذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية بإبراء ذمة المجلس.

مادة 42:

يجوز لمجلس إدارة البنك أن يحدد مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضائه وذلك بما لا يتجاوز 10% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% نقداً من رأس المال على المساهمين. وفي حالة انتخاب رئيس المجلس أو أحد أعضائه لمنصب العضو المنتدب أو تكليف أحد الأعضاء بمهام تنفيذية جاز لمجلس الإدارة أن يحدد أتعاب ذلك العضو¹.

مادة 43:

لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو فيه أن يسترد جميع النفقات التي يتكبدها لقاء قيامه بمهمة أو عمل لصالح الشركة.

مادة 44:

يجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

¹ عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1993/7/6.

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولكن يجوز لهم فتح حسابات مع البنك وتشغيل هذه الحسابات كما يجوز لهم - في حدود الأحكام التي نص عليها قانون بنك الكويت المركزي أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة - الاقتراض والحصول من البنك على تسهيلات مصرفية ضمن إطار الأعمال الاعتيادية للبنك بصفتهم عملاء عاديين وبنفس الشروط والقواعد المتبعة لدى البنك. ولا يجوز لأي منهم أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لهذه الشركة¹.

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة بعقد تحدد فيه صلاحياته ومسؤولياته ومرتبته ومكافآته والشروط الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها معه، كما لمجلس الإدارة أن يعين له وكيلاً يحل محله في غيابه.

ينفذ المدير العام قرارات مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يخوله سلطة التوقيع على كافة الأوراق المتعلقة بسير أعمال الشركة والعقود والكمبيالات والصكوك والسندات وتظهيرها وقبولها مع مراعاة أحكام المادتين 146، 147 من قانون الشركات التجارية.

يعتبر مستقياً عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف - بدون عذر مقبول - عن حضور ثلاث جلسات متتالية.

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بوفاة العضو أو استقالته أو اعتباره مستقياً أو إقالته أو إفلاسه أو فقدان أهليته.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1964/5/16 ثم عدلت بعد ذلك على الوجه المشار إليه في المتن بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1969/1/28.

يدعو المؤسسون، خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب، المكتتبين إلى عقد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور من يملك أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها أو من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية العامة لذلك من المؤسسين.

تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين.

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ويحدد مكان الاجتماع وموعده. ويجب دعوة الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة.

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات (المادتين 136 و137 من اللائحة) وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن¹.

¹ عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1978 الصادر في 1978/3/26. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

مادة 54:

يعتبر كل مساهم عضواً في الجمعية العامة وله كافة الحقوق المنصوص عليها في القانون، ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه.

مادة 55:

يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يملكون نصف الأسهم فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ويجوز توكيل الأعضاء في حضور الاجتماع¹.

مادة 56:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة - منعقداً بصفة غير عادية - صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع آخر يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف عدد الأسهم، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم الشركة.

مادة 57:

يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ويعين الرئيس أو من يقوم مقامه السكرتير ومراقبين اثنين لفرز الأصوات على أن توافق الجمعية على تعيينهم².

¹ كان التوكيل للعضو في حدود 4000 سهم ثم عدل بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 19/2/1974 وأصبح في حدود عشرين ألف سهم ثم أصبح على الوجه المشار إليه في المتن بعد تخفيض قيمة السهم الإسمية إلى دينار واحد. وعدلت المادة بتاريخ 16/2/1981 بقرار الجمعية العامة - غير العادية - والتي عقدت بنفس التاريخ.

² عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014.

تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافأتهم.
8. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
9. بحث أي اقتراح آخر يتم إدراجه في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه وفقاً للقانون.
10. ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من اختصاص الجمعية العامة العادية¹.

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية.

1. تعديل عقد التأسيس أو هذا النظام.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه من الوجوه.
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4. تخفيض رأس مال الشركة.

تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة أو كلما طلب منه عقدها لموضوع معين جماعة من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

مادة 61:

تتعقد الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر على الأقل، أو بناء على طلب من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب¹.

مادة 62:

تدون مداوات الجمعية العامة في محضر جلسات وتثبت في دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجمعية وترفق بمحاضر الجلسات قائمة للحضور تثبت فيها أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التي يمثلونها.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

الفصل الثالث/ الحسابات

مادة 63:

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، وتشمل السنة المالية الأولى للشركة المدة الواقعة بين تأسيسها و 31 ديسمبر سنة 1961م.

مادة 64:

على مجلس الإدارة أن يعد خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية تقريراً موقِعاً عليه رئيس مجلس الإدارة يتضمن جرد ما للشركة وما عليها وشرحاً وافياً للإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلاً بطريقة توزيع صافي الأرباح وتعيين تاريخ صرفها¹.

مادة 65:

ينشر مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية من قبل الجمعية العامة خلاصة تقريره السنوي وتقرير مراقبي الحسابات وميزانية الشركة السنوية.

مادة 66:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة السنة المالية التي عين لها.

مادة 67:

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التالية:

1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.
2. ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون وهذا النظام على وجوب اثباته فيها، وتعبير بوضوح عن المركز المالي للشركة.
3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
4. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/2/1981.

5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون وهذا النظام قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات مازالت قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

مادة 68:

يكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة 69:

يستقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يقررها مجلس الإدارة مقابل استهلاك موجودات الشركة ومنشآتها أو النزول في قيمتها، وتخصص هذه الأموال لشراء المواد والمنشآت وإصلاحها وتعميرها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة 70:

يستقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية يخصص للاحتياطي الإجمالي. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجمالي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمس بالمائة) من رأس مال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي على نصف رأس مال الشركة المصدر، كما يجوز لها أن تقر استعمال مازاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية، أو بشكل نصف سنوي، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً أن تقوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح بشكل نصف سنوي

وتحديد الجدول الزمني لهذا التوزيع ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.¹

مادة 71:

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.²

مادة 72:

يجب على الجمعية العامة أن تقر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات التي يمكن ترتيبها على الشركة بموجب قوانين العمل في الكويت.

مادة 73:

يجوز لمجلس الإدارة إنشاء صندوق تقاعد خاص بمعاشات ومكافآت موظفي الشركة ومستخدميها وعمالها.

مادة 74:

المصروفات والمبالغ المدفوعة في سبيل تأسيس هذه الشركة تقيد بحساب مصروفاتها العامة.

¹ عدلت هذه المادة بموجب المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 الصادر في 1975/1/27، ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 2022/3/22.

² عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1975/3/10.

أحكام عامة:

مادة 75:

كل ما لم يرد به نص في هذا النظام تسري بشأنه أحكام القانون¹.

مادة 76:

تتقضي الشركة وفقاً لأحكام القانون.

مادة 77:

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل².

مادة 78:

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة و يسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة و في الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد. و لما كانت أسهم الشركة إسمية، فإن آخر مالك لها مقيداً اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم ، سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

و يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات، وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن³.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/2/1981.

² اضيفت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 9/3/2016.

³ اضيفت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 9/3/2016.